الأمم المتحدة

A/68/537–S/2013/622

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
18 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الثامنة والستون

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، أود أن أوجه انتباهكم إلى حادث وقع ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص.

وعلى وجه الخصوص، في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بينما كانت سفينة المسح الزلزالي ”رامفورم سافرين“ (Ramform Sovereign) تُبحر تحت علم سنغافورة في الجزء الجنوبي الغربي من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص، وهي السفينة المملوكة للشركة النرويجية ”Petroleum Geo-Services“، تعرضت لمضايقات من قبل القوات البحرية التركية.

وينبغي التأكيد على أن سفينة ”رامفورم سافرين“ كان مرخصا لها على النحو الواجب من السلطات المختصة في جمهورية قبرص لإجراء مسوحات زلزالية في الوحدة ١٢ من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص.

وقام بالإبلاغ عن الحادث إلى سلطات جمهورية قبرص شركة ”Petroleum Geo-Services“ المالكة للسفينة. واستنادا إلى المعلومات الواردة في سجلات السفينة ”رامفورم سافرين“ والتي تأكدت بالتحقيق الذي أجرته الشرطة القبرصية، وقع هذا الحادث على النحو التالي:

221013 221013 13-52235 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في الساعة ٦:٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق، دخلت السفينة ''رامفورم سافرين'' إلى الجزء الغربي من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص (33°59.202'N 030°05.322'E) وشرعت في نشر أرتال المسماعات المائية بغرض إجراء المسح الزلزالي الذي كان من المقرر إجراؤه في وحدة التنقيب ١٢، في الجزء الجنوبي من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص.

- وفي الساعة ٢٣:٣٥، تلقت السفينة ''رامفورم سافرين'' نداء (عبر شبكة إنمارسات) من الأسطول ٧٧ في البحرية التركية طلب إليها فيه أن تخلي المنطقة بالانتقال لمسافة ٥ أميال بحرية جنوبا، وأن تتبع خط سير الدرجة ١٢٠، وأن ''تظل جنوب الإحداثيات '''3"16°032 E'2"47°33/N'5"21°031 E'7"56°33N.

- وفي الساعة ٠٠:٢٠، يوم ٥ حزيران/يونيه، وجهت البحرية التركية نداء إلى السفينة ''رامفورم سافرين'' وأصدرت تعليمات إلى قبطانها بأن يدير السفينة إلى اليمين وأن يتَّبِع المسار المذكور؛ وإلا أُرسلت سفينة حربية إلى عين المكان في غضون دقيقتين.

- وفي الساعة ٤:٠٨، وجهت سفينة عسكرية تركية نداء إلى قبطان السفينة ''رامفورم سافرين'' عن طريق جهاز ذي تردد عال جدا من نوع ''VHF 12'' وسألت عن المعلومات التفصيلية للسفينة.

- وفي الساعة ٤:٢٩، تلقت السفينة ''رامفورم سافرين'' نداء آخر ذا تردد عال جدا من السفينة العسكرية التركية نفسها طُلب إليها فيه تحويل خط سيرها إلى الدرجة ١٨٠.

- وفي الساعة ٤:٣١، بدأت السفينة ''رامفورم سافرين'' تستدير ببطء نحو اليمين وظلت على مسارها صوب منطقة المسح الزلزالي التي كان من المقرر أن تصل إليها في الوحدة ١٢ من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص.

وكانت السفينة ''رامفورم سافرين'' مصحوبة باثنتين من سفن الدعم، وهما السفينتان ''دي فلايين إنتربرايز'' و ''دي إي دي تي أرغونوت''، اللتان كانتا تبحران تحت علم قبرص، وهما مملوكتان لشركة ''EDT Offshore''. ولم تتعرض سفينتا الدعم المذكورتان للمضايقة بشكل مباشر من قبل البحرية التركية، إلا أنهما تؤكدان وجود سفينة عسكرية تركية أثناء وقوع الحادث.

وأعلنت جمهورية قبرص منطقتها الاقتصادية الخالصة في عام ٢٠٠٤ بسنها لقانون المنطقة الاقتصادية الخالصة (القانون رقم ٦٤ (أولا)/٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، سنت

قبرص فيما يتعلق بحرفها القاري قانون الجرف القاري (القانون رقم ٧٤/٨). وطيلة فترة وقوع الحادث المذكور أعلاه، كانت السفينة ''رامفورد سافرين'' وسفينتا الدعم المرافقتان لها ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص حيث كانت تستعد لإجراء مسح بغرض استكشاف المواد الهيدروكربونية في الجرف القاري القبرصي.

وقد انتهكت جمهورية تركيا، من خلال الإجراءات التي اتخذتها قواتها البحرية ضد السفينة ''رامفورم سافرين''، الحق السيادي لجمهورية قبرص في الاضطلاع بأعمال لاستكشاف منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري للتنقيب عن الموارد الطبيعية وحقها في أن تأذن بذلك، عملا بالمادتين ٥٦-١ (أ) و ٧٧-١، على التوالي، الصادرتين عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار.

والبحرية التركية، التي كانت إحدى سفنها على الأقل ضالعة في الحادث، لم يكن لديها أي ولاية أو حق يخول لها التدخل أو إصدار تعليمات للسفينة ''رامفورد سافرين'' بأي حال من الأحوال.

ومن الواضح أن تركيا قد اختارت مرة أخرى أن تعمل خارج إطار القانون الدولي، وأن تُظهر على نحو لا لبس فيه نواياها العدائية تجاه جمهورية قبرص.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق المجلس الأمن، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) نيكولاس **إيميليو**